

العقود الذكّية

الدكتور العياشي الصادق فداد
كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

العقود الذكية

الدكتور العياشي الصادق فداد

كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة

عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة حول العملات الإلكترونية في جدة خلال الفترة من 10-12 المحرم 1441 هـ الموافق 9-11 سبتمبر 2019م، درس من خلالها الإشكالات الشرعية لإصدار العملات الرقمية المشفرة وحكم تداولها وتحدياتها ومخاطرها، واستكمالاً لمحور تطبيق التقنية في المالية الإسلامية عموماً (FinTech) ومنها المعاملات والعقود التي تجرى عبر الشبكة العنكبوتية وخاصة من خلال تطبيقات التقنية الحديثة وعلى رأسها سلسلة الكتل Blockchain واستكمالاً لمسار البحث والمناقشة في تطبيقات التقنية المالية الإسلامية سيتم تناول بحث ومناقشة العقود الذكية (Smart Contract).

وسيتم التركيز في البحث على تناول القضايا الأساسية دون التعرض لحواشي الموضوع والمسائل الفرعية الكثيرة إلا فيما فيه تجلية لبعض الموضوعات الرئيسة. ويمكن تناول الموضوع من خلال العناصر التالية:

1. تعريف العقود الذكية وأركانها وشروطها وطريقة إجرائها.

2. تعريف البلوك تشين وعلاقتها بالعقود الذكية.

3. العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية.
 4. تطبيقات العقود الذكية في التمويل الجماعي (Crowd funding) على الأنترنت.
 5. المسؤولية القانونية والقضايا القانونية والشرعية (مثلا العيوب) المترتبة على العقود الذكية.
 6. الإقالة وتجنب المنازعات في العقود الذكية.
 7. العقود الذكية وعقود التنفيذ الذاتي في الفقه الإسلامي (بيوع التعاطي، وبيع الاستجرار وغيرها).
 8. هل من رؤية مقاصدية للعقود الذكية.
 9. الحكم الشرعي للعقود الذكية ومستنده من النصوص والأصول.
- وسأحاول في هذه الورقات المعدودات التعرض لمجمل المسائل السابقة بشكل موجز متسلسلة دون تقسيمها إلى فصول أو مباحث؛ مع إيراد بعض المسائل تحت عنوان واحد لوحدة الموضوع. كما أنني سأركز على القضايا الأساسية التي تؤدي إلى وضع تصور واضح للحكم الشرعي على هذه العقود، وربما لاحقاً العودة لمناقشة تطبيقات هذه العقود في بحث مفصل لكل قضية بشكل منفرد.
- سائلاً المولى -عز وجل- التوفيق والسداد. شاكراً لأمانة مجلة السلام الموقرة على تكريمها بنشر البحث تعميماً للفائدة وإثراء للمستجدات الفقه المعاصر ونوازلها.

العقود الذكية

التعريف، الأركان، الشروط، الاجراءات

العقود الذكية (Smart Contracts)

والعقود الإلكترونية (Electronic contracts)

العقود الذكية: مصطلح لما هو معروف باللغة الإنجليزية Smart Contracts وكلمة Smart تعني الذكاء أو الذكي، وبشروع تطبيقات التقانة وأدواتها ومنتجاتها في حياتنا المعاصرة، فقد صارت تضاف كلمة الذكي لكل ما يتسم بتطبيق التقنية الحديثة. حتى الحياة في ظل هذه التطبيقات وصمت بالحياة الذكية (Smart life).

ووصف الذكاء لهذه العقود لكونها ذاتية التنفيذ لا تحتاج إلى وسيط في الغالب كما هو في العقود التقليدية، كما أنه لا وجود فعلي (حسي) للمتعاقدين في مجلس العقد، حيث إن التقنية تعوض وجودهما من خلال تمثيلهم بواسطة أساليب وادوات الرقمنة والبرمجيات.

ويحسن -في البداية- التفريق بين مفهوم العقود الذكية (Smart Contracts)، والعقود الإلكترونية Electronic contracts لشدة الالتباس بينهما.

فالعقود الإلكترونية.

هي: العقود التي تتمُّ عبر الأجهزة الإلكترونية الحديثة مثل الجوال، والألواح الإلكترونية، والحواسيب، وغيرها من خلال الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) بوسائل التواصل المختلفة: بالصورة، أو الصوت، أو المخاطبة الإلكترونية (الرسائل) عبر البريد الإلكتروني.

والعقود الإلكترونية هي بهذا أشمل نطاقاً من العقود الذكية التي ينبغي أن

تتوافر فيها إجراءات وشروط معينة كما سيرد لاحقاً. ولهذا فإن العقود الإلكترونية خارج محل البحث ويقتصر البحث فقط على العقود الذكية بالمعنى الوارد في البحث. ومما يجدر الإشارة إليه هو أن العقود الإلكترونية بهذا المعنى داخلية في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410هـ / 1990م. حيث جاء فيه: [نظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرّر ما يلي:

أولاً: إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تمّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدّة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدّة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إنَّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

وكذلك تناولتها المعايير الشرعية وبخاصة المعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات المالية بالإنترنت حيث نص البند رقم 2/2 على ما يلي: "يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات، أو إجراء الحوالات، أو العقود التجارية ونحوها".

العقود الذكية.

نظراً لأنَّ موضوع العقود الذكيَّة يتَّسم بالحدائثة نسبياً، فإنَّ الباحث في تحديد مفهوم العقد ووضع تعريف له سيجد في المواقع المتخصصة العديد من التصورات والتعريفات، سنذكر بعضها منها، ونحاول استخلاص العناصر الأساسية لهذه العقود ومكوناتها من تلك المفاهيم.

عرَّفها موقع Investopedia بأنَّها: "عقود ذاتية التنفيذ تبنى وتبرمج في إطار شبكة توزيع لا مركزية (البلوكتشين)⁽¹⁾ تنظم شروطها وأحكامها العلاقة بين البائع والمشتري (قد لا يعرف أحدهما الآخر) دون الحاجة لوجود سلطة مركزية (طرف

(1) سلسلة الكتل "BlockChain" هي تقنية تعمل على هيئة نظام سجل إلكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الأطراف تتبع المعلومات (سجل للبيانات) عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث. وقد أطلق المصطلح أساساً على عمليات إنتاج الكتل المتتالية في عملة بتكوين الافتراضية التي يتم تعدينها (التنقيب عنها) بطريقة تسلسلية. انظر:

<https://arabic.arabianbusiness.com/technology/2016/oct/18/424088>,
<https://ar.cryptonews.com/guides/what-is-blockchain.htm>

ثالث)، فهي قادرة على توفير الثقة (لكونها غير قابلة للتراجع) في قيام الطرفين بتنفيذ المعاملات وفقاً لشروط وأحكام التعاقد⁽¹⁾.

وعرّفت أيضاً بأنّها: "عقد يجمع طرفين أو أكثر، يمكن برمجته إلكترونياً وتنفيذ بنوده بشكل تلقائي بمجرد تحقق أحداث معينة أو شروط محددة مسبقاً"⁽²⁾.

وعرّفت كذلك بأنّها: العقد الذي يدون باستخدام الرموز المشفرة، حيث يمكن تفعيل الالتزامات بموجب الاتفاق وتنفيذها بصورة آلية⁽³⁾.

والعقود الذكية (وتسمى أيضاً العقود ذاتية التنفيذ) بهذا المعنى تعتبر عقداً بين طرفين أو أكثر ذاتي التنفيذ من خلال البروتوكول المبني أساساً على رموز رياضية تسمى الخوارزميات، وتتضمن كافة المعلومات حول حقوق وواجبات الأطراف، وتنفيذ جميع بنود العقد، وتعتمد على تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، وتقوم تلك البرمجيات بتقييم بنود أو شروط العقد، وفي حال توافق أو تحقق أي منها يتم إرسال تقرير دوري إلى كل من المنظمين للتحقق من مصداقية البيانات. وبمجرد تحقق البنود أو الشروط، فسيتم التنفيذ التلقائي لعملية معينة. وترسل تقارير محدثة إلى كل من المنظمين والمدققين من أجل التحقق من مصداقية البيانات الجديدة⁽⁴⁾.

ويمكن تنفيذ العقود الذكية بأي عملة مشفرة Cryptocurrencies، أو حتى الاتفاق على عملة مرمّزة (Tokens). وتعتبر عملة الإثيريوم (Ethereum) هي أكثر استخداماً في تطبيق العقود الذكية، وهي ليست مجرد عملة وإنما منصة متكاملة ذات

(1) انظر موقع: <https://sa.investing.com/analysis/article-200227791>.

(2) أحمد خالد البلوشي، مقدمة عن العقود الذكية، ورقة مقدمة لندوة البركة، 1440هـ/2019م، ص 5. نقلاً عن ورقة Blockchain a catalyst for new approaches in insurance مقدمة من مؤسسة PWC.

(3) انظر موقع: <https://bit-chain.com/2018/03/14/>.

(4) المرجع السابق.

خصائص معينة لا تتوافر في غيرها لذلك أصبحت المنصة الأكثر شهرة للتعامل مع العقود الذكية.

ويلاحظ بأنَّ العقود الذكية تتم من خلال البروتوكول الذي يتضمن كافة الشروط والأحداث المتعلقة بالعقد، ينفذ بدون واسطة، ويقوم على فكرة الند-لند (إذا حدث كذا-فيعمل كذا)، وهذه العملية سيتم مشاهدتها والاشهاد عليها من قبل آلاف من المستخدمين لهذه المنصات.

وتختلف تطبيقات ومنصات العقود وفق نظام تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)، المختار. ومن أهم تلك الأنواع من التطبيقات نشير إلى بعضها وهي⁽¹⁾:

الأول: خاص: تستخدمه الشركات والمؤسسات لتطبيقاتها المختلفة مثل ما يستخدم لتوزيع أرباح الشركات، وعمليات شركات التأمين وغيرها. وتمنح الشركة الاذن والترخيص لمنسوبيها لاستخدام الشبكة، وفي هذه الحالة ستكون الجهات والأطراف التي تقوم بعمليات الشركة ومنها إجراء العقود الذكية معروفة الهوية.

الثاني: عام: مفتوح حيث يمكن لأي شخص الانضمام لشبكة العقد، مثل: التعامل بعملة البيت كوين (Bitcoin).

الثالث: نوع بين المفتوح والخاص (ليس مفتوحا بإطلاق، ولا خاصا).

وسيتّم التركيز في البحث على النوعين الأول والثاني دون الثالث؛ لعدم شهرته في التطبيقات العملية.

(1) انظر: معتز أبو جيب، أشرف هاشم، أنواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي الدول بشأن "العملات الإلكترونية"، سبتمبر، 2019م، ص3.

وانظر كذلك: <https://ar.cryptonews.com/guides/what-is-blockchain.htm>

مكونات العقود الذكية.

بناء على ما سبق بيانه في المفهوم، فإن مكونات العقد الذكي يمكن وصفها وتحديدتها بما يلي⁽¹⁾:

1. أطراف العقد: وهم الراغبون في تنفيذ العقد لتحقيق آثاره وجني ثماره وفق شروط معينة، وهم مجهولو الهوية⁽²⁾ في حال كانت سلسلة الكتل من النوع المفتوح، وحتى في إطار هذه التقنية فقد أكد بعض التقنيين على أنه يمكن العلم بهوية الأطراف بالتعقب والتتبع⁽³⁾. بمعنى أن العلم قد يقع لاحقاً للعقد عند حصول خلل من خلال البحث والتحري.
2. محلّ "موضوع" العقد: وهو ما يقوم به البرنامج بحيث يتمكن من تقييد كافة الأمور المتعلقة بالمحل للتعامل معها تقنياً.
3. التوقيعات الرقمية "الالكترونية": حيث يتاح لكافة المشاركين الدخول في الاتفاق عن طريق توقيع العقد عبر المفاتيح الخاصة لكل طرف.
4. شروط العقد: وتمثل سلسلة دقيقة من العمليات، التي يجب على جميع المشاركين التوقيع عليها لإبداء الرضا والموافقة عليها.
5. نظام تقني (منصة) يقوم على اللامركزية: ويتم نشر العقد الذكي في البلوكشين وإتاحته بين عقود المنصة.

(1) انظر المقال: ماهي وكيف تعمل العقود الذكية في موقع:

<https://www.cryptoarabe.com/2019/02/08>

(2) انظر: المقالان: تعرف على العقود الذكية وطريقة عملها، في موقع:

<https://arab-btc.net/smart-contracts>، دليل حول العقود الذكية.

<https://www.tokenspoken.com/ar/guides-ar/blockchain-guide-ar>

(3) عرض د. هلال حسين حول العملات المشفرة، في ندوة العملات الالكترونية، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 9-10 سبتمبر 2019 م.

إجراءات تنفيذ العقود الإلكترونية.

تتسم هذه الإجراءات بنوع من التعقيد، لكن يمكن تلخيصها وبيانها بشكل مبسط كما يلي⁽¹⁾:

1. إنشاء عقد ذكي من خلال تحديد مجموعة من الشروط والأحداث وفق إرادة الأطراف، وبرمجتها في بروتوكول، وعند تحققها يتم تنفيذ العقد تلقائياً. وتشمل تلك الشروط:

(أ) - تحديد محل العقد، والسعر، والجهات ذات الصلة، وغيرها من البيانات.

(ب) - تحديد الأطراف ذات العلاقة بالعملية مع البيانات المالية وغيرها.

2. يقوم البرنامج بالتحقق من الشروط، فإذا تحققت نُفذ العقد تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل وسيط، وفي حال عدم تحقق أي شرط ينتهي العقد ولا ينفذ.

لمحة تاريخية عن العقود الذكية.

أول من عرض فكرة "العقود الذكية" عالم الكمبيوتر المتخصص في التشفير Nick Szabo عام 1994م قبل ظهور تقنية البلوكتشين بسنوات. وقد قام آنذاك ببرمجة "مجموعة من الوعود" في شكل رقمي، بما في ذلك البروتوكولات التي تضم وعود الأطراف المختلفة، وبقيت تلك المبادرة مجرد فكرة لعدم وجود تقنية متطورة مثل البلوكتشين التي يمكن أن تعمل عن طريقها.

وفي سنة 2008م ظهرت أول عملة رقمية، "البيت كوين"، إضافة إلى تطوّر

(1) أحمد البلوشي، مقدمة عن العقود الذكية، ورقة مقدمة لندوة البركة 39. وكذلك انظر موقع:

<https://ar.cointelegraph.com/ethereum-for-beginners/what-are-smart-contracts-guide-for-beginners>

وسيتّم تناوّلها بشكل عام دون التفرقة بين المنصات العامة المفتوحة وبين الخاصة.

تقنية البلوكتشين التي كانت الأساس لعمليات البيت كوين، ثم تطورت تطبيقات البلوكتشين وخاصة مع منصة الايثريوم التي تم توظيفها في استحداث أشكال مختلفة من العقود الذكية، والتي أضحت أكثر انتشارا منذ 2013م، باستخدام بروتوكول قائم على لغة برمجية مختلفة عن لغة البيتكوين، وبموجب هذا البروتوكول يمكن للمطورين إنشاء "عقود ذكية" حسب احتياجاتهم، الأمر الذي أكسب سلسلة الكتلة ميزة إضافية. ومن خلال إتاحة المجال للمطورين لإنشاء العقود الذكية أصبح بالإمكان القيام بالعديد من العمليات وحل الكثير من المشاكل والتي لم يكن من الممكن القيام بها منذ ظهور أول عملة رقمية (البيتكوين)⁽¹⁾.

أركان وشروط العقود الذكية.

إذا تجاوزنا الخلاف الفقهي بين الحنفية الذين يرون أن ركن العقد هو الصيغة (الإيجاب والقبول)، وجمهور الفقهاء الذين يضيفون إلى الصيغة: العاقدين، والمعقود عليه (المحل). فإنه سيتم عرض أركان العقد المتمثلة في: الصيغة، والعاقدين، والمحل وشروطها، ومدى توافرها في العقود الذكية.

إن توافر هذه الأركان بشروطها وضوابطها الشرعية، إضافة إلى إعمال مقاصد العقود ومآلاتها في العقود الذكية هو ما يحدد في تقديري الحكم الشرعي من هذه العقود في المحور الأخير المطلوب بحثه.

تطبيق أركان العقد على العقود الذكية.

سبق أن تمّ تلخيص مكونات العقد الذكي كما يسردها التقنيون، ويمكن إيجازها في ثلاثة مكونات أو أجزاء رئيسة مترابطة ومتكاملة تمثل أسس العقد الذكي

(1) <https://arabfolio.com/2018/08/31>

<https://sa.investing.com/analysis/article-200227791>

أو أركانها التي لا يمكن أن ينفذ إلا بتوافرها وهي⁽¹⁾:

1. الموقعون: ويشكلون بمعنى أو آخر الأطراف (أيا كان عددهم) الذين يستخدمون العقد الذكي، سواء اتفقوا أو اختلفوا على الشروط.
2. المحل: أو موضوع الاتفاق (العقد). يكون من ضمن بيئة العقد الذكي، ويمكن المستخدم من حق الوصول المباشر لهذا المكون دون عوائق.
3. البروتوكول: الذي يتضمن شروطا وبنودًا محددة بأوصافها من خلال برمجتها بواسطة رموز رياضية.

مناقشة مكونات العقد الذكي في ضوء أركان العقد.

1. العقود الذكية من العقود الحديثة المستجدة على واقع الناس وحياتهم، وهذه العقود تحكمها القواعد العامة التي تضبط المعاملات المالية الإسلامية ومنها: العرف الذي لا يخالف نصا ولا إجماعا ولا مبدأ من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن المعلوم بأن الأحكام الاجتهادية التي لا نص صحيح صريح فيها -وبخاصة في المعاملات- رُوعي فيها تحكيم قواعد الشريعة العامة، مثل: تحقيق العدل في المعاوضات المالية، والإحسان في التعامل، وتحريم الظلم والغش، والتراضي بين المتعاملين، والابتعاد عن الغرر، والتدليس، والغبن، وتحريم الربا، وغيرها من القواعد والضوابط التي تحكم المعاملات.

ويأتي دور العرف بعد ذلك في تشكيل الكثير من صيغ التعامل، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تحليله لاجتهاد الفقهاء ونظرهم إلى العقود إلى: أن الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة وآثار السلف، مثل: الولي، والإشهاد،

(1) انظر: <https://ar.cointelegraph.com/ethereum-for-beginners/what-are-smart-contracts:-guide-for-beginners>

والصداق في عقد النكاح، والتراضي في عقود المعاوضات حكمتها بينة، أما التزام لفظ مخصوص بها فليس فيه أثر ولا نظر⁽¹⁾، ثم قرّر بأنّ هذه القاعدة الجامعة التي ذكرها، وهي أنّ العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل، هي التي تدلّ عليها أصول الشريعة. فإنّ الشارع قد اكتفى بالتراضي في البيع وجنس المعاوضات، وبطيب النفس في جنس التبرعات، ولم يشترط لفظاً ولا فعلاً معينان، يدلان على التراضي وعلى طيب النفس، وهما يُعلمان بطرق متعددة من الأقوال والأفعال. ثمّ ختم بأن صيغ البيع، والإجارة، والهبة ونحوها لم يجد الشارع لها حداً، لا في كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنّه عيّن للعقود صفة معينة الألفاظ، أو قال ما يدل على ذلك من أنّها لا تتعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قيل إنّ هذا القول ممّا يخالف الإجماع القديم، وأنّه من البدع⁽²⁾، "والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، كما أنّ البيع بينهم ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة..."⁽³⁾.

بل إنّ القرآن الكريم حث المؤمنين على ما كلفهم به وما التزموا به من عقود ومواثيق وعاهدوا الله على أدائها وأشهدوا الخلق على ذلك ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁴⁾. وقال -صلى الله عليه وسلّم- فيما يرويه أبو سعيد الخدري: "إنّما البيع عن تراض"⁽⁵⁾.

وقد انتهج مجمع الفقه الإسلامي في تكييفه لهذه العقود المستجدة على قاعدة

(1) انظر: القواعد النورانية الفقهية، ص 131-132.

(2) انظر: المرجع السابق، ص 132-133. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 29، ص 448.

(3) مجموع الفتاوى، ج 29، ص 448، 447.

(4) سورة المائدة، الآية 1.

(5) رواه ابن حبان في صحيحه، ج 2، ص 737. البيهقي في سننه الكبرى، ج 6، ص 29. وسنن ابن ماجه، ج 3، ص 538. قال الشيخ الألباني صحيح. انظر: إرواء الغليل، ج 5، ص 125، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لجلال الدين السيوطي، رقم 2323.

الإباحة الأصلية ثم تحكيم القواعد والمبادئ العامة للمعاملات. وقد نص في قراره رقم 103 (11/6) بشأن عقد الصيانة "هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود". وجاء في القرار رقم 182 (8/19) بخصوص تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة، "عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صورته التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أيّ منها".

وهذه المبادئ والقواعد تفتح الباب أمام التدبر في هذه العقود المستحدثة التي لا نظير لها من العقود المسماة.

2. إنّ أساس العقد هو الصيغة (الإيجاب والقبول) الدالة على الرضا "رضا المتعاقدين"، وقد اتفق الفقهاء على أنّ الصيغة ركن من أركان العقد⁽¹⁾، فالصيغة هي المكوّن الرئيس للعقد. بل إن الفقهاء عرفوا العقد بما يفيد الربط بين الإيجاب والقبول، فقالوا في التعريف الخاص للعقد بأنه: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلّه⁽²⁾.

إنّ الإيجاب والقبول في العقود الذكية الدالان على إرادة الأطراف ورضاهم

(1) معلوم الخلاف بين الفقهاء حول أركان العقد، فبينما يرى الجمهور أنها: الصيغة "الإيجاب والقبول"، والعاقدان، والمحل (العقود عليه). خلافاً للحنفية الذين يرون بأن العقد له ركن واحد هو الصيغة، أما بقية الأركان الأخرى فهي من مستلزمات الصيغة، ولا بد من وجودها في العقد. انظر: المبسوط للسرخسي، ج 5، ص 15. تبين الحقائق للزيلعي، ج 2، ص 100. التاج والإكليل للمواق، ج 6، ص 3. التوضيح لخليل ابن اسحاق، ج 5، ص 191. الوسيط للغزالي، ج 3، ص 5. المجموع للنووي، ج 9، ص 149. كشاف القناع للبهوتي، ج 2، ص 149.

(2) انظر: العقود والشروط والخيارات لإبراهيم بك، ص 644. المدخل الفقهي العام، للزرقا، ج 1، ص 291، وانظر كذلك: البحر الرائق لابن نجيم، ج 3، ص 87، حاشية الدسوقي للدسوقي، ج 3، ص 4، المهذب للشيرازي، ج 3، ص 10-11، المغني لابن قدامة، ج 6، ص 5.

يمكن القول بأنه يتم تخزينها (تخزين إرادة العاقدين)⁽¹⁾ في بروتوكول بواسطة برمجيات خاصة ويتم صياغتها في شكل "الند للند" أي إذا تطابقت الشروط (الموضوعة من الطرفين) وجميع الأحداث وتوافقت فإن البرنامج يقوم بتنفيذ العقد ذاتياً، مما يترتب عنه حدوث آثاره مباشرة.

ففي عقد البيع تخزن إرادة البائع (الإيجاب) بنقل المبيع (وفق شروط محددة) للراغب، كما تخزن إرادة المشتري بتملك مبيع (وفق شروط محددة) فإذا تطابقت تلك الشروط (شروط البائع والمشتري) فإن العقد ينفذ تلقائياً، ثم يرسل لعدد لا محدود من المستخدمين للتحقق منه، وبهذا يصبح هذا العقد قد يشهد عليه خلق كثير من المتعاملين مع النظام، ولا يمكن بعد ذلك تعديله أو تغيير ما فيه.

فالإيجاب والقبول المخزنان في كود (بروتوكول) من خلال تقنية البلوك شين يمكن ترجمتها بشكل بسيط إلى أنه إيجاب ممتد (مفتوح) مخزن، ينتهي بتطابق الشروط الذي يمثل قبولاً (مخزناً) فينفذ العقد بذلك تلقائياً.

وبناء على التوصيف السابق فتبرز قضايا فقهية مهمة ينبغي مناقشتها. تتعلق الأولى: بالإيجاب الممتد، وتختص الثانية: بتعليق تنفيذ العقد على التوافق في الشروط "تعليق العقد".

الإيجاب المفتوح أو الممتد.

1. التعريف:

خالف جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الحنفية في تعريف الإيجاب والقبول⁽²⁾، وتعريف الحنفية قد يكون أكثر ملاءمة لتطبيقات العقود الذكية.

(1) انظر: د. عبد الستار أبوغدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوك تشين، مقدم لندوة البركة 39، 2019م.

(2) تدور معاني الإيجاب والقبول عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن الإيجاب: ما صدر من

وهو قولهم إن الإيجاب: ما يصدر من أحد العاقدين أولاً، والقبول: ما يصدر من العاقد الآخر بعد الإيجاب من الأول مصدقاً وموافقاً له⁽¹⁾. قال ابن عابدين: الإيجاب "إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع أو من المشتري، كأن يتدعى المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني"⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق، وبالرجوع لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وكذلك للمعيار الشرعي رقم 38 بشأن التعاملات المالية بالإنترنت، يمكن تقديم مفهوم للإيجاب الممتد بالقول:

- الفترة الممتدة بين إصدار الموجب وقبول الطرف الآخر خلال مجلس العقد، إذا لم يتخلل ذلك إعراض من أحد الطرفين.
- كما يمكن التعبير عنه كذلك: بفترة الاتصال والربط بين إرادة العاقدين إيجاباً وقبولاً.
- وعرفه مؤتمر شورى الفقهى بأنه: الإيجاب الذي يستمر مدة محددة ولا تقتصر صالحيته على مجلس العقد وينتهي بالقبول أو بانتهاء المدة المحددة⁽³⁾.

المُملِّك سواء أكان صدر منه أولاً أم ثانياً، والقبول: ما كان من الآخر. فإن قال البائع بعتك، وقال: المشتري: قبلت، فالإيجاب هو قول البائع "بعتك"، والقبول: قول المشتري: "قبلت". وإذا قال المشتري أولاً: بعني، وقال: البائع ثانياً: بعتك. فالإيجاب هو قول البائع: من له حق التمليك، وإن صدر منه ثانياً. والقبول: هو قول المشتري "المتملك" وإن صدر أولاً. انظر: إعانة الطالبين للبكري، ج2، ص6. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص129. روضة الطالبين للنووي، ج3، ص328، الغرر البهية لتركيب الأنصاري، ج2، ص287، الفروع وتصحيح الفروع، للمرداوي، ج6،

(1) انظر: العقود والشروط لإبراهيم بك، ص649.

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج4، ص506.

(3) انظر: القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر شورى الفقهى السابع، 1439هـ/2017م، المحزر الثالث.

2. مجلس العقد وأثره في الإيجاب والقبول.

عرّف مجلس العقد بأنّه: "الحال (الطرف) التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، ويبدأ بالإيجاب وينتهي بانعقاد العقد، أو افتراق الطرفين، أو الإعراض⁽¹⁾. وبشكل عام فإن تحديد بداية الإيجاب ونهايته مرتبط بمجلس العقد. فإذا كان العقد بين حاضرين في مكان واحد، أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف أو التواصل بالإنترنت بالصورة أو الصوت، فإن المجلس يعد متحداً وهو ما يسمى "اتحاد المجلس"، ويعتبر من زمن صدور الإيجاب من الموجب وحتى قبول الطرف الآخر. أما إن كان بين غائبين وذلك من خلال الرسالة أو الرسول أو البريد الإلكتروني أو ما شابه ذلك، فهو بين غائبين، ويعتبر المجلس في هذه الحالة منذ وصول الإيجاب للطرف الآخر وحتى قبوله.

3. اتصال الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عند اتحاد المجلس وافتراقه.

اختلف الفقهاء في وجوب اتصال القبول بالإيجاب مباشرة، والفورية وعدم التراخي بينهما، في حال اتحاد المجلس "بين حاضرين" إلى قولين:

الأوّل: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽²⁾ الذين قالوا بعدم اشتراط الفورية في الاتصال بين الإيجاب والقبول على وجه العموم مع وجود استثناءات خاصة بكل مذهب؛ إذ ليس من اللازم عندهم صدور القبول فور

(1) المدخل للزرقا، ج1، ص432 فقرة 8/31. نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، لمحمد سلامة، 71. العقد في الفقه الإسلامي، لعباس حسني محمد، ج1، ص97. ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، ص129. نظرية العقد، لمحمد نجيب عوضين المغربي، ص44.

(2) بدائع الصنائع، ج2، ص232. وج5، ص137، البحر الرائق، ج3، ص89. الذخيرة، ج6، ص228. التوضيح، ج4، ص308. شرح منتهى الارادات، ج2، ص6. مطالب أولي النهى، ج3، ص6.

الإيجاب، بل لا بدّ من فترة للتروي، والتأمل طالما أنّ مجلس العقد لا يزال منعقداً.

الثاني: للشافعية⁽¹⁾، الذين قالوا بلزوم صدور القبول فور الإيجاب ليكون شرط الاتصال بينهما متحققاً، ولا يتحقّق ذلك إذا وقع تراخي بين القبول والإيجاب. إلاّ أن يكون الفصل بينهما بزمن يسير بحسب ما يقتضيه العرف.

وقد أيد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رأي الجمهور، وهو الذي ينبغي التعويل عليه بالشروط التي ذكرها القرار. ونصه: "التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف"⁽²⁾.

أمّا اتصال الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عند عدم اتحاد المجلس "بين غائبين"، عُرّف بأنّه التعاقد بين شخصين لا يجتمعها مجلس عقد واحد⁽³⁾، وقد قرر الفقهاء إجمالاً صحة العقد بمثل هذه الوسائل⁽⁴⁾، واختلفوا في الفترة الممتدة بين الإيجاب والقبول، أو بداية المجلس وانتهائه. بين من يقول بمجرد وصول الإيجاب للطرف الآخر "المشتري"، وبين من يشترط موافقته، وفق تفصيل ليس هذا محله⁽⁵⁾.

(1) نهاية المطلب، ج11، ص330. ج13، ص370-371. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري، ج5، ص15.

(2) انظر قرار مجمع الفقه الدولي السابق، رقم 53، (6/3).

(3) الالتزامات في القانون المدني، لعمر سالم محمد، ص6.

(4) بدائع الصنائع للكاساني، ج5، ص138، شرح مختصر خليل للخرشي، ج5، ص5، حاشية الصاوي، ج3، ص14، المجموع للنووي، ج9، ص167، العزيز شح الوجيز "الشرح الكبير"، للرافعي، ج7، ص495. كشف المخدرات للبعلي، ج1، ص360، كشف القناع للبهوتي، ج3، ص148. مطالب أولي النهى للرحيبي، ج6، ص405.

(5) العناية شرح الهداية للبابرتي، ج6، ص255، الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج2، ص5. المجموع للنووي، ج9، ص168. كشف المخدرات للبعلي، ج1، ص360. مواهب الجليل للحطاب، ج4، ص239. التوضيح لخليل، ج5، ص193.

وقد أخذ مجمع الفقه الدولي بالرأي القائل بأنّ العقد بين غائبين ينعقد بوصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله⁽¹⁾. وهو ما أكدّه المعيار الشرعي رقم 38 التعاملات المالية بالإنترنت.

والقانون المدني استمد من الفقه الإسلامي نظريات تحديد انعقاد العقد بين غائبين وأرجعها إلى⁽²⁾:

- إعلان القبول، حيث ينعقد العقد عند إعلان القبول.
- تصدير القبول، و ينعقد العقد بإرسال القبول بأي طريقة للطرف الآخر.
- وصول القبول، و ينعقد العقد عند وصول القبول إلى محل الطرف.
- العلم بالقبول، و ينعقد العقد عند علم الموجب بالقبول الصادر من الطرف الآخر.

تقرير:

المتأمل لمكونات العقود الذكية يجد أنّ أركان العقد وهي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف التعامل (العاقدان أو أكثر)، والمحل (موضوع العقد) متوافرة بالشروط التي يرتضيها كل طرف، ولكنها مخزنة سلفاً في بروتوكول من خلال لغة برمجة معينة على أساس (الند-للند) أي إذا تحققت وتطابقت الشروط في عقد من العقود ينفذ تلقائياً وترتب عليه آثاره وفق المدون في الشروط الموقع عليها من الجميع.

كما أنّ جميع المقررات الفقهية المتعلقة بمجلس العقد متضمنة في العقد الذكي، وكونه وحدة واحدة تتلاقى فيه إرادة كلّ الأطراف بالشروط المدونة في العقد يتجاوز

(1) انظر قرار مجمع الفقه الدولي السابق، رقم 53، (6/3).

(2) الالتزامات في القانون المدني، لعمر سالم محمد، ص 7.

موضوع اتحاد مجلس العقد (بين حاضرين) أو تفرّقه، واتصال الإيجاب بالقبول، ومطابقة الإيجاب للقبول؛ لأن كل ذلك مدون في البروتوكول ولا يتم التنفيذ إلا إذا توافقت إرادة الطرفين أو أكثر على الشروط والمتطلبات المدونة في العقد الذكي من خلال التوافق التلقائي بما يؤدي إلى التنفيذ الذاتي للعقد.

فطبيق الضوابط والشروط في مثل هذه العقود لا يمكن العبث بها بالتعديل أو التغيير للرقابة الصارمة والاشهاد من جميع المتعاملين، كما أنّ إساءة التطبيق لأيّ عقد لا يمكن تصورها لخاصية التنفيذ الذاتي المباشر دون وسيط.

إشكالات تتعلق بالعقود الذكية

فيما يلي يتم تناول الإشكالات الشرعية المتعلقة بالعقد الذكي ومكوناته، أما الإشكالات المطروحة على مستوى مقاصد العقود، ومخاطر العقد الذكي ومآلاته مما قد يؤثر في الحكم الشرعي النهائي فسيتم تناولها في الحكم الشرعي للعقود الذكية.

أولاً: أطراف التعامل في العقد الذكي.

1. ثمة أنواع من المنصات الرقمية تكون هويات المستخدمين فيها معلومة، فلا يعدّ معلومية الأطراف الموقعة لتنفيذ عقود ذكية أمراً مشكلاً في هذه المنصات فيمكن من خلال البيانات المسجلة التحقق من أهلية أطراف التعامل (الوجوب والأداء). ومن ذلك:

- المنصات التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل الخاصة بعدد محدود من المستخدمين وفق شروط ومواصفات محددة، كالمنصات الرقمية للمؤسسات المالية والشركات وشركات التأمين وغيرها. ففي العقود الذكية التي تنفذ على هذه المنصات فإن الأطراف في أي عقد ذكي تكون هويتهم وأهليتهم معلومة، وكذلك كل ما يتعلق بهم من بيانات ومعلومات تتطلبها العقود أو لوائح تلك المؤسسات.
- المنصات المقيّدة بشروط وقيود مفروضة من الدولة: مثل بعض الدول التي تشترط على مستخدمي المنصات الرقمية وفتح محافظ تداول العملات المشفرة أو العقود الذكية تسجيل هويات وبيانات المستخدمين وكل ما يبين حالة المتعاملين⁽¹⁾.

(1) انظر الوثيقة الصادرة عن بنك نيجارا (البنك المركزي الماليزي) بعنوان: مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، والعملات الرقمية. (بند 9- العناية الواجبة من المستخدمين أو العملاء) Customer Due Diligence (CDD). Anti-Money Laundering and Counter Financing of Terrorism (AML/CFT) – Digital Currencies

2. الإشكال في تقديري يطرح في المنصات المفتوحة التي لا تعرف هويات المستخدمين حين تنفيذ العقود، وعدم التحقق من أهلية طرفي العقد الذكي.

وسبق القول بأن جهالة الأطراف في هذه العقود تعتبر عرضية؛ لأنه بالتبعية التقني المستفيض في حالات خاصة يمكن التوصل لمعرفة الأطراف. ثم إن شهرة العقد بين المستخدمين واشهاد خلق كثير عليه بما يحقق استفاضة العقد بجميع مكوناته يحمي العقود والتزامات كل الأطراف من آثار عدم معرفة حال الأطراف التفصيلية. مما يجعل العقود مستقرة ولا يمكن التبديل والتعديل والتغيير فيها، ويستأنس في ذلك ببعض الفروع والنظائر الواردة في الفقه ومنها: باب الاستفاضة. وعرفت الاستفاضة بأنها: "خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بقولهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب"⁽¹⁾. ومن أمثلتها:

- نقل الخبر أو الرواية، وكذلك عدالة الراوي حيث تعد الاستفاضة أحد طرق إثبات الصحبة أو العدالة وغيرها⁽²⁾.

- أصول المالكية المبنية على اعتماد السنن العملية الماثورة المنقولة بطريق الاستفاضة عند أهل المدينة⁽³⁾.

- شَهَادَةُ الإِسْتِفَاضَةِ، وَهِيَ تُفِيدُ ظَنًّا، يَقْرَبُ مِنَ الْقَطْعِ، مِثْلُ: الْهِلَالُ إِذَا رَأَهُ الْجَمُّ الْعَفِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَاسْتِفَاضَةُ الْعَدَالَةِ أَوْ الْجُرْحِ فَيَسْتَنْدُ لِدَلِكِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنِ

(1) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لأبي حفص ابن الملتن، ج2، ص459.

(2) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي اللخمي، ج4، ص94. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، ص398. الأجوبة على الأسئلة الحديثة، لمحمد بن عبد الله القناص. ص185.

(3) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي، ج1، ص124.

عَدَالَةَ الْمَشْهُودِينَ⁽¹⁾. وسئل اللخمي من المالكية عن معنى شهادة الاستفاضة فأجاب بأنه لا يراعى فيها عدالة في الناقلين ولا في المنقول عنهم⁽²⁾. بل إن صاحب مراقبي السعود في خبر التواتر قال في نظمه⁽³⁾:

واقطع بصدق خبر التواتر ... وسوّ بين مسلم وكافر

فالخبر المتواتر يُقطع بصدقه سواء أكان المخبرون مسلمين أم كفارا أم فاسقين؛ لأنّ القطع بصدقه من جهة استحالة تواطئهم على الكذب لا عدالتهم⁽⁴⁾.

- اعتبار الاستفاضة وجها من وجوه صفات المسلم فيه إذا كانت الصفات غير مشهورة، أو الأوصاف غريبة⁽⁵⁾.

ثانيا: الغرر الذي يدخل العقود الذكية من خلال تعليقها على تقابل الشروط.

سبق القول إنّ صيغة العقود مبنيةً مقابلة الشروط بصيغة الند بالنند فإذا توافقت شروط ومطالب العارض "الموجب" بشروط وإحداث القابل يتم تنفيذ العقد تلقائياً، فهذه الصيغة فيها نوع من التعليق حيث لا يقع العقد ولا تحدث آثاره إلا إذا توافقت الشروط المدونة في البروتوكول. حتى وجدنا من يصطلح على هذه العقود بـ "العقود الذكية الشرطية"⁽⁶⁾. فالتعليق هنا يقع من الجهتين، فشروط البائع مثلاً معلقة على التوافق مع شروط المشتري، وكذلك العكس. والتعليق في العقود مثار نقاش طويل يمكن أن نتلمس ما يخص الموضوع فقط.

(1) انظر: شرح تحفة الأحكام للتاودي، ص 96. إدرار الشروق على أنوار الفروق، لابن المشاط، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، ج 4، ص 100.

(2) انظر: المعيار العرب للونشريسي، ج 1، ص 229-230..

(3) مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لعبد الله ابن الحاج الشنقيطي، ص 35.

(4) شرح مراقبي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ج 2، ص 336-337.

(5) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للقرزوني، ج 9، ص 325. الغاية في اختصار النهاية، للسلمي، ج 3، ص 377.

(6) انظر موقع: <https://medium.com/@Crypto4Arab>.

ومعنى التعليق: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى⁽¹⁾. وقال آخرون بأنه: ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بأن أو إحدى أخواتها⁽²⁾، وعرفه الشيخ الزرقا بقوله: ربط وجود العقد بوجود شيء آخر لا يوجد العقد ما لم يوجد ذلك الشيء⁽³⁾. وبهذا المعنى عرف مؤتمر شورى الفقهي السابع: التعليق إنشاء العقد بصيغة ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه يحتمل الوجود والعدم⁽⁴⁾.

ومحصّل هذه التعريفات أنّ التعليق يعني⁽⁵⁾: تلك الشروط التي تجعل العقد مرتبطاً بوقوع أمر احتمالي في المستقبل.

حكم تعليق العقود في المعاوزات المالية.

وقع الخلاف بين الفقهاء في تعليق عقود المعاوزات وبخاصة عقد البيع، ويمكن حصر ذلك في رأيين:

أولهما: لا يجوز التعليق على الشرط ولا يصحح العقد المعلق⁽⁶⁾. وهو رأي جمهور الفقهاء، من: الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم⁽⁷⁾.

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 367. حاشية رد المحتار، ج 5، ص 240.

(2) حاشية رد المحتار، ج 5، ص 240.

(3) المدخل، ص 571.

(4) انظر: القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر شورى الفقهي السابع، 1439هـ/2017م، المحزر الأول.

(5) انظر في بيان معنى هذه الشروط: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 4، ص 305، 306. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مسودة مشروع المعيار الشرعي: الشروط في العقود. المدخل الفقهي للزرقا، ج 1، ص 306. نظرية الشرط للشاذلي، ص 49، 50. الشروط المقترنة بعقد البيع، لمحمود مهرا، ص 10.

(6) وقد استثنى هذا الرأي التعليق على المشيئة، والتعليق في بيع العربون بقوله: إن تمّ البيع احتسب العربون من الثمن وإلا فهو لك. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج 6، ص 195. الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 367. الفروق، للقرافي، ج 1، ص 79. المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 357، 357. كشف القناع، للبهوتي، ج 3، ص 195.

(7) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 368. حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج 5، ص 240. المثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ج 2، ص 240، 241. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 377. الفروق، للقرافي، ج 1، ص 229. كشف القناع، للبهوتي، ج 3، ص 195.

ومن هنا قرّر الجمهور القاعدة المعروفة: أن البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق⁽¹⁾. هذا الرأي الذي أخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة في عدد من معاييرها⁽²⁾.

الثاني: أنّه يميز التعليق على الشرط، ويصح العقد عندهم مع التعليق، فإذا تحقق ما علق عليه العقد ترتبت آثاره. وهو قول عند الحنابلة⁽³⁾، اختاره شيخ الإسلام⁽⁴⁾، وتلميذه ابن القيم⁽⁵⁾. ورّجحه طائفة من المعاصرين⁽⁶⁾.

وقد قال الإمام أحمد بجواز تعليق البيع بالشرط في بعض المسائل، بل إنّه رهن نعله وقال للمرتهن إن جئتك بالحق إلى كذا وإلاّ فهو لك. وعلق ابن القيم قائلاً: فقد فعله الإمام أحمد وأفتى به⁽⁷⁾. وقال الحنفية والمالكية والشافعية بجواز صور شبيهة

(1) انظر: الفروق، للقرافي، ج 1، ص 229. الزركشي، المتثور في القواعد، ج 1، ص 228. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 377.

(2) انظر على سبيل المثال: المعيار الشرعي رقم (7) الحوالة، المعيار الشرعي رقم (9)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك. المعيار الشرعي رقم (20) بيوع السلع في الأسواق الدولية.

(3) قال شيخ الإسلام: (إنّه يجوز تعليق العقود بالشرط، إذا كان في ذلك منفعة للناس،... وذكرنا عن أحمد نفسه: جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك). نظرية العقد، ص 227. قال ابن مفلح: (الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع، كقوله بعثك إن جئتني بكذا، أو إن رضي فلان. فاللهيب: أنّها لا يصحان؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنع، وعنه: صحة عقده لما تقدم، وعنه صحتهما). المبدع شرح المقنع، ج 3، ص 397. وانظر: الإنصاف للمرداوي، ج 4، ص 356.

(4) قال ابن مفلح: (اختاره الشيخ تقي الدين في كل العقود التي لم تخالف الشرع). المبدع، ج 3، ص 397. وقال المرادوي: (قال شيخنا: هو صحيح، وهو المختار). الإنصاف، ج 4، ص 356. وانظر: البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 123.

(5) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج 3، ص 387-390.

(6) ممن وقفت على ترجيحهم لهذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا، خالد الحافي، حسن الشاذلي، عبد الله العمار، صالح عبد الله اللحيان. انظر: المدخل، ج 1، ص 493. نظرية الشرط لحسن الشاذلي، ص 152. الإجارة المنتهية بالتملك، لخالد الحافي، ص 168. اشتراط الإجارة في عقد البيع، لعبد الله العمار، ص 19. تعليق البيع على الشرط لصالح اللحيان، ص 7. وأشار الشيخ صالح في ورقته (ص 4) إلى أنّ هذا الرأي رجّحه كذلك من المعاصرين الشيخ ابن سعدي، وتلميذه ابن عثيمين.

(7) إعلام الموقعين، ج 3، ص 399.

بشرط التعليق وهي التعليق على مشيئة فلان أو مشيئته مثل بعثك بكذا إن شئت أو شاء فلان من الناس⁽¹⁾.

كما أنّ بعض الحنفية قالوا بصحة صور من البيع المعلق على الشرط إذا قيّد التعليق فيها بمدة ثلاثة أيام⁽²⁾. وللتخفيف من الغرر الذي قد يصحب البيع المعلق اتجه بعض المعاصرين إلى تحديده بمدة معينة، كقوله بعثك إن قدم فلان من السفر خلال مدة شهر⁽³⁾. وهو بهذا يشبه البيع بشرط الخيار المتفق عليه.

وقد رأى بعض الفقهاء أنّ هذا الشرط يتواءم والإذن الأصلي للعقود والشروط الذي هو الإباحة والصحة، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع على الشرط كما يقول ابن القيم⁽⁴⁾.

وقد ساق الباحثون أدلة كثيرة ومتنوعة من المنقول والمعقول لجمهور الفقهاء وللمخالفين لهم، ومال كلّ واحد من الباحثين إلى أحد الرأيين⁽⁵⁾.

(1) انظر: المدونة، ج 1 ص 470، ج 2، ص 71، ج 3، 228. تبين الحقائق، ج 2، ص 242. البحر الرائق لابن نجيم، ج 6، ص 195. مغني المحتاج، ج 2، ص 6.

(2) انظر: تبين الحقائق، ج 4، 131. البحر الرائق، ج 6، 195، الإجارة المنتهية بالتملك للحافي، 169.

(3) انظر: هذا التقييد بالمدة عند الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك، ص 168. وانظر كذلك نقله نفس التقييد عن الشيخ ابن عثيمين في: الشرح المتمتع على زاد المستقنع. وتبعهما في ذلك العمار، في بحثه: اشتراط الإجارة في البيع، ص 9. ورغم أن الشيخ الضرير يرجح رأي الجمهور في عدم جواز البيع المعلق (انظر: الغرر وأثره في العقود، ص 159). لكنه استحسن من قيده بمدة معلومة كما جاء في تعليقه على بحث العمار حيث قال: (ولكن الباحث أتى بقيود زائدة على رأي ابن تيمية تخفف كثيرا من الغرر وهو اجتهاد جيد منه). انظر: تعقيب على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار المقدم للملتقى الفقهي الرابع لشركة الراجحي، ص 4.

(4) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ج 4، ص 96. تعليق البيع بالشرط للحيدان، ص 4.

(5) انظر على سبيل المثال: الغرر، ص 159؛ نظرية الشرط للشاذلي، ص 152؛ الإجارة المنتهية بالتملك للحافي، ص 165؛ اشتراط الإجارة في عقد البيع للعمار، ص 10. البحوث والتعليقات المقدمة من عدد من العلماء للهيئة الشرعية لشركة الراجحي 1425.

ولعلّه يحسن التفريق - كما ذهب إليه بعض الباحثين - بين كون التعليق في البيع هل هو للانعقاد أو للزوم⁽¹⁾. ومن حيث اللزوم فإنّ ذلك محلّ اتفاق بين كثير من الفقهاء وهو في هذه الحالة يشبه شرط خيار التروي⁽²⁾، أو يشبه الوعد الملزم الذي أجازته المجمع بإطلاق⁽³⁾، أو المواعدة الملزمة التي أقرّها مجمع الفقه الإسلامي الدولي لحالات خاصة⁽⁴⁾، بمعنى أنّه ينعقد صحيحاً لازماً أمّا آثاره فتترتب عند حدوث المعلق عليه. أمّا كونه للانعقاد فإنّ معظم الفقهاء يرون المنع.

ثالثاً: مسألة القبض في العقود الذكّية.

أكدت المعايير الشرعية وخاصة معيار "القبض"⁽⁵⁾ على أنّ القبض يمثل حيّزة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف. وهو ما يحدد كيفية قبض الأشياء، فهو إما بالقبض الحسي في بعض الأموال والقبض الحكمي في بعضها الآخر. وقد اعتمد المعيار عدداً من الصور التي أكد على أنّها لا يتحقق القبض فيها إلا من خلال القبض الحكمي، كما أنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قراره رقم: 53 (4/6) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ونص على أنّ "قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف

(1) انظر: الشيخ محمد ولد ددو الشنقيطي، تعليق على البيع المعلق على شرط، بحث مقدم للهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ص 4.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) قرار رقم: 40 - 41 (2/5 و 3/5)، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، الكويت 1409هـ/ 1988م،

(4) قرار رقم 157 (6/17)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، 1427هـ/ 2006م،

(5) انظر: المعيار الشرعي رقم (18) القبض.

فيما يكون قبضاً لها. وعدد القرار صوراً للقبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً".

وبناء على قرار المجمع فإنّ القبض الحكمي ينطبق على التعاملات التي تنفذ من خلال العقود الذكية، ومسائل القبض فيها يستوعبها القرار وكذلك المعيار الشرعي حول القبض، وقبلهما اعتماد الفقهاء القبض الحكمي في مسائل عدة⁽¹⁾ مثل التخلية في العقار وكذلك في الرهن وغيرها.

رابعاً: علاقة العملات المشفرة بتنفيذ العقود الذكية.

العقود الذكية لا يمكن تنفيذها إلاّ بواسطة النقود المشفرة، لكن ليس بالضرورة أن ينفذ العقد الذكي بعملة البيت كوين المشهورة فقط، بل هناك عملات مشفرة كثيرة يتم تداولها، ومن أشهر منصات العقود الذكية الإثيريوم (Ethereum)، وهي عبارة عن منصة غير مركزية من أجل إبرام العقود الذكية التي تحاكي بالضبط العقود التقليدية، وهذه المنصة مبنية على تقنية سلسلة الكتل، ولها عملة رقمية يمكن إرسالها واستقبالها والاستثمار بها وهي عملة الإيثر (ether)⁽²⁾.

واستعمال بعض العملات المشفرة في تنفيذ العقود الذكية يُعدُّ إشكالاً حقيقياً؛ لاختلاف الرؤى حول هذه العملات، وعدم التوصل إلى رأي شرعي واضح بخصوصها، وهو ما سيتم الإشارة إليه في الحكم الشرعي للعقود الذكية.

(1) انظر على سبيل المثال: البحر الرائق لابن نجيم، ج6، ص99. درر الحكام لملا خسرو، ج2، ص352. شرح التلقين للمازري، ج3، ص388. شرح الخرشي، ج2، ص190. تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج5، ص6.

(2) انظر موقع: <https://arincen.com/ethurium-> 1146

الحكم الشرعي للعقود الذكيّة

رأى بعض الفضلاء أنّ ما هو موجود من التطبيقات الذكيّة المشروعة مثل: بعض صور عقود الإذعان، وعقود المعاوضة وغيرها تغني عن العقود الذكية التي لا يمكن تطبيقها إلا بالعملة الرقمية التي ذهبت معظم جهات الفتوى للمنع منها لأسباب كثيرة⁽¹⁾.

لكن وفق ما قدمناه من عرض حول العقود الذكية والمسائل الشرعية ذات العلاقة أخلص إلى أن الحكم الشرعي لهذه العقود يتنوع بحسب تنوع استخداماتها والمنصات والوسائل التقنية التي يتم تنفيذ العقود الذكية من خلالها.

1. العقود التي تنفذ من خلال المنصات التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل الخاصة وفق شروط ومواصفات محددة، كالمنصات الرقمية التي تدعم التطبيقات المختلفة للمؤسسات المالية مثل البنوك، ومنصات الشركات وشركات التأمين وغيرها. فتنفيذ العقود من خلال هذه المنصات في تقديري لا يترتب عنه محذور شرعي، ومن جهة أخرى فإنّه تتوافر في العقود الذكية - في هذه الحالة - أركان العقد من صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (أو أكثر) معلومي الهوية (تتوافر فيهما الأهلية) وكل ما يتعلق بهما من بيانات تتطلبها لوائح وأنظمة هذه المؤسسات، وم عقود عليه (محل التداول سلعة كانت أو غير ذلك). فالعقود الذكية في هذه الصورة أرى أنّه من ممكن القول بجوازها إذا أضيف إلى ما سبق الضوابط التالية:

- أن تستوفي بقية الشروط والضوابط الشرعية الخاصة بالعقود التي نص عليها أهل العلم في مظانها.

(1) العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوك شين، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ص 8-13.

- أن تكون العملة المشفرة التي يتم تنفيذ العقود الذكية بواسطة عملة أو رمزاً مشفرة مدعومة من قبل المؤسسة ذاتها أو مرخصة من الجهات الإشرافية كالبنك المركزي بحيث لا تخالف القوانين الجارية.

2. المنصات المقيّدة بشروط وقيود مفروضة من الدولة: مثل بعض الدول التي تشرط على مستخدمي المنصات الرقمية وفتح محافظ لتداول العملات المشفرة أو العقود الذكية تسجيل هويات وبيانات المستخدمين وكل ما يبيّن حالة المتعاملين. فهذه المنصات إذا أتاحت تنفيذ العقود الذكية باستعمال عملات مشفرة مدعومة أو مرخصة كما سبق بيانه. فالعقود المنفذة بواسطة هذه المنصات حكمها حكم ما ورد في البند أعلاه.

3. المنصات المفتوحة اللامركزية إذا كانت تستخدم عملة (رموزاً) رقمية مشفرة مدعومة بأصل مالي متقوم شرعاً، أو كان هناك ضمان من جهة مالية معتمدة لمبادلتها حين الحاجة بنقود أو سلع أو خدمات مباحة شرعاً. وهناك جملة من هذه العملات المشفرة المضمونة والمدعومة وهي كثيرة ومنها⁽¹⁾:

- العملات الرقمية المشفرة المضمونة من سلطة إشرافية (Guaranteed by authority) كالبنك المركزي في بعض البلدان. مثل: العملات المقترح إصدارها من البنك المركزي الأوربي، والصيني. وكذلك الهند التي تسعى إلى تطوير نسخة رقمية من الروبية الهندية.

- العملات الرقمية المشفرة المدعومة بالذهب (Gold-backed coins) وهي ربط العملة المشفرة بالذهب بحيث تصبح لها قيمة معلومة ومستقرة تساوي كمية من الذهب.

(1) انظر: أشرف هاشم ومعتز أبو جيب، أنواع العملات الرقمية المشفرة، ص 13-15.

- العملات الرقمية المشفّرة المدعومة بالأوراق النقدية (Fiat backed) كالدولار وغيرها.

- عملات رقمية مشفرة مدعومة أو مغطاة بأصول أو حقوق مالية، وهي إما مغطاة بالكامل بحيث يحق للمالك العملة المشفّرة استبدالها بأصل مالي، أو مغطاة جزئياً بأن تكون مدعومة ولكن لا يحق لحاملها استبدالها.

4. حكم العقود الذكية التي يتمّ تنفيذها من خلال المنصات المفتوحة اللامركزية.

العقود الذكية في هذه الصورة أرى التوقف في الحكم عنها في المرحلة الحالية حتى تنجلي بمزيد من البحوث والدراسات، فالكثير من المسائل لا تزال محل إشكال، ومن مؤيدات التوقف في الحكم:

(أ) - أنّها تستخدم عملات رقمية مشفرة غير مرخص لها من الجهات الاشرافية، وغير مدعومة أو مربوطة بأي أصل مالي آخر مثل البيتكوين، والايثريوم وغيرها. ويكتنفها عدم الاستقرار في قيمتها. وأقل ما يقال بأن فيها اختلافا كبيرا بين فقهاء العصر، وقد أجل مجمع الفقه الإسلامي الدولي البتّ في حكمها لمزيد من الدراسة والبحث⁽¹⁾، وهو ما أكده في دورته الأخيرة (24) في دبي حيث جاء في القرار رقم: 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية ما يلي: "من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

1. ماهية العملة المعّمّه (المشفّرة) المرّمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

(1) انظر: البيان الختامي والقرارات والتوصيات الصادرة عن ندوة العملات الإلكترونية، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدول، جدة، سبتمبر، 2019م.

2. هل العملة المشفرة متقومة وتممّولة شرعاً؟.

نظراً لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإنّ المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم". ويتفرع عن هذا الحكم المتعلق بالعملات المشفرة الحكم الشرعي للعقود الذكية في المنصات المفتوحة التي تتم من خلال هذه العملات.

(ب)- الوضع القانوني⁽¹⁾ حيث إنّ القوانين إلى الآن لا تعترف بالعملات الرقمية المشفرة غير المدعومة التي تنفذ من خلالها العقود الذكية بواسطة تقنية سلسلة الكتل. وهذا له أثره المباشر على التعامل بهذه العقود.

(ج)- من حيث المقاصد والمآلات فإنّ مآلات العقد الذكي في المنصات المفتوحة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضرر بالغ بمستخدمي هذه العقود بسبب حداثة تقنية سلسلة الكتل وما يصحبها من أخطاء في برمجة القانون أو (الكود) أو البروتوكول الذي إذا أطلق لا يمكن تعديله، ممّا يؤدي إلى مخاطر عالية. وقد أشارت بعض الجهات المتخصصة إلى مثل تلك الأخطاء وما تسببه من خسائر فادحة⁽²⁾. ناهيك عن المفاصد المالية والاحتيايل واختراق الأنظمة الالكترونية التي يمكن أن تصاحب تداول هذه العقود.

(1) انظر موقع: <https://www.cryptoarabe.com/2019/02/08> ، وكذلك:

<https://sciencnews.com/ar/bitcoin/6195-blockchain.html>

(2) انظر الموقع السابق: <https://sciencnews.com/ar/bitcoin/6195-blockchain.html>

الخاتمة والخلاصة

أولاً: العقود الإلكترونية.

هي العقود: التي تتم عبر الأجهزة الإلكترونية الحديثة مثل: الجوال، والألواح الإلكترونية، والحواشيب، وغيرها، من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بوسائل التواصل المختلفة بالصورة، أو الصوت، أو المخاطبة الإلكترونية (الرسائل) " البريد الإلكتروني". ولا تتوافر فيها خاصية برمجة الإجراءات والشروط في كود (Cod) أو بروتوكول (Protocol) ويتم تنفيذه تلقائياً بدون واسطة.

حكم العقود الإلكترونية:

بالمعنى الوارد أعلاه يشملها الحكم الشرعي الوارد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

العقود الذكية (Smart Contracts) وأنواعها.

المفهوم: عقد بين طرفين أو أكثر، ذاتي التنفيذ من خلال البروتوكول الذي تُبرمج فيه كافة الشروط والالتزامات بواسطة رموز رياضية تسمى الخوارزميات وفي إطار شبكة توزيع لا مركزية (البلوكتشين)، ويقوم العقد الذكي على فكرة الند-لند (إذا حدث كذا- فيعمل كذا) وبمجرد تحقق البنود أو الشروط، فيتم التنفيذ التلقائي للعقد.

أنواع المنصّات سلسلة الكتل.

النوع الأول: خاص: تستخدمه الشركات، والبنوك. يستعمل في تطبيقات مخصصة مثل: توزيع أرباح الشركات، وعمليات شركات التأمين وغيرها. وفي هذا

النوع تكون الجهات والأطراف التي تقوم بالعمليات ومنها إجراء العقود الذكية معروفة الهوية.

النوع الثاني: عام: مفتوح لأي شخص يرغب الانضمام لشبكة العقد دون تحكم.

الحكم الشرعي للعقود الذكية.

العقود الذكية ليست نمطا واحدا، والحكم الشرعي يتناول كل نوع بمواصفاته وشروطه، كما يلي:

1. العقود التي تنفذ من خلال المنصات التي تعتمد على تقنية سلسلة الكتل الخاصة وفق شروط ومواصفات محددة، كالمنصات الرقمية التي تدعم التطبيقات المختلفة للمؤسسات المالية مثل البنوك، ومنصات الشركات، وشركات التأمين وغيرها. فتنفيذ العقود من خلال هذه المنصات لا يترتب عنه محذور شرعي من جهة، ومن جهة أخرى فإنه تتوافر فيه أركان العقد من: صيغة (إيجاب وقبول)، وعاقدين (أو أكثر) معلومي الهوية (تتوافر فيهما الأهلية) وكل ما يتعلق بهما من بيانات تتطلبها لوائح وأنظمة هذه المؤسسات، ومعقود عليه (محل التداول سلعة كانت أو غير ذلك). فالعقود الذكية في هذه الصورة جائزة بالضوابط التالية:

أ. أن تستوفي هذه العقود بقية الشروط والضوابط الشرعية الخاصة بالعقود مثل: ألا تنطوي على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش، وأن يكون المحل مباحا شرعا وغيرها.

ب. أن تكون العملة المشفرة التي يتم تنفيذ العقود الذكية بواسطتها عملة أو

رموزاً مشفرة مدعومة من قبل مؤسسة معتمدة أو مرخصة من الجهات الإشرافية كالبنك المركزي، ولا تخالف القوانين الجارية.

2. العقود التي تنفذ من خلال المنصات المقيّدة بشروط وقيود مفروضة من الدولة: مثل بعض الدول التي تشترط على مستخدمي المنصات الرقمية وفتح محافظ لتداول العملات المشفرة أو العقود الذكية تسجيل هويات وبيانات المستخدمين وكلّ ما يبيّن حالة المتعاملين وبقية البيات المتعلقة بالمعاملات. فهذه المنصات إذا أتاحت تنفيذ العقود الذكية من خلال عملات رقمية مدعومة أو مرخصة كما سبق بيانه. فالعقود المنفذة بواسطة هذه المنصات جائزة شرعا بالضوابط الواردة في البند أعلاه.

3. المنصات المفتوحة "اللامركزية" إذا كانت تستخدم عملة (رموزاً) رقمية مشفرة مربوطة بأصل ماليّ متقوم شرعا، أو كان هناك ضمان من جهة مالية معتمدة لمبادلتها حين الحاجة بنقود أو سلع أو خدمات مباحة شرعا. وهناك جملة من هذه النقود الرقمية المشفرة المضمونة والمدعومة مثل: النقود الرقمية المشفرة المضمونة من سلطة إشرافية (البنك المركزي)، والنقود الرقمية المشفرة المدعومة بالذهب، ونقود رقمية مشفرة مدعومة بالأوراق النقدية كالدولار وغيرها، ونقود رقمية مشفرة مدعومة أو مغطاة بأصول أو حقوق مالية، فهذه جائزة شرعا بالضوابط المذكورة أعلاه.

4. العقود الذكية التي يتم تنفيذها من خلال المنصات المفتوحة اللامركزية: الحكم الشرعي للعقود الذكية في هذه الحالة التوقف، حتى تنجلي بالبحث والتطوير كثير من المسائل التي لا تزال محل إشكال، ومن مؤيدات التوقف:

أ. أنّها تستخدم عملات رقمية مشفرة اللامركزية غير مرخصة من الجهات

الإشرافية، وغير مدعومة أو مربوطة بأي أصل مالي آخر. ومن أوضح الأمثلة على ذلك البيتكوين، واللاثيريوم وغيرها. ويكتنفها عدم الاستقرار في قيمتها.

ب. لقد أفتت عدد من جهات الإفتاء في العالم الإسلامي بعدم جواز التعامل بهذه العملات، وقد أرجأ مجمع الفقه الإسلامي الدولي البتّ في حكمها لمزيد من الدراسة والبحث، فيتفرع عن ذلك الحكم الشرعي عن العقود الذكية في هذه الحالة.

ج. الوضع القانوني لهذه العملات حيث إن القوانين إلى الآن لا تعترف بالعملات الرقمية المشفّرة اللامركزية وغير المدعومة التي تنفذ من خلالها العقود الذكية بواسطة تقنية سلسلة الكتل. وهذا له أثره المباشر على التعامل بهذه العقود.

د. مآلات العقد الذكي في المنصات المفتوحة الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى ضرر بالغ بمستخدمي هذه العقود بسبب حداثة تقنية سلسلة الكتل وما يصحبها من أخطاء في برمجة القانون أو (الكود) أو البروتوكول الذي إذا أطلق لا يمكن تعديله، مما يؤدي إلى مخاطر عالية.

أمّا مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد رأى في الدورة المشار إليها أنفاً (24) تأجيل البتّ في الحكم على أي صورة من الصور مع وضع تعريفات وممهدات للموضوع. وقد جاء نص قرار المجمع رقم 230 (1/24) كما يلي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، في دورة مؤتمره السادس بجدة 1410هـ / 1990م بجميع فقراته، وهذا القرار ينطبق على العقود الإلكترونية التي

هي مستقلة عن العقود الذكية.

ثانياً: مفهوم العقود الذكية: عقد بين طرفين ينفذ تلقائياً يقوم على فكرة الند للند (Peer to peer) (بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المرمّزة (المشفّرة) مثل البيتكوين وغيرها.

ثالثاً: تنفذ العقود الذكية من خلال منصات خاصة مركزية، أو عامة لا مركزية وتستخدم العملات المرمّزة (المشفّرة) غالباً.

رابعاً: قرر المجمع تأجيل البت في الموضوع إلى حين عقد ندوة متخصصة في العقود الذكية، وبعد البت في موضوع العملات المرمّزة (المشفّرة) وذلك لدراسة كافة جوانب العقود الذكية مع التركيز على ما ورد في الفقرة ثانياً، ويستحسن دعوة متخصصين تقنيين في البلوك شين والعملات المرمّزة (المشفّرة)، وغيرها.

والحمد لله ربّ العالمين، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلّ اللهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع المستخدمة

كتب السنة

1. ابن حبان، صحيح ابن حبان.
2. البيهقي، سنن البيهقي.
3. ابن ماجه، سنن ابن ماجه.
4. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك.
5. المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

كتب الفقه

1. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية.
2. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
3. ابن تيمية، نظرية العقد.
4. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع.
5. السرخسي، المبسوط.
6. الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق.
7. المواق، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل.
8. خليل ابن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.
9. الغزالي، الوسيط في المذهب.
10. النووي، المجموع شرح المذهب.
11. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين.
12. البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع.
13. البهوتي، شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

14. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
15. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
16. الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي.
17. موفق الدين ابن قدامة، المغني.
18. البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين.
19. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
20. زكريا الأنصاري، الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية.
21. المرادوي، الفروع وتصحيح الفروع.
22. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.
23. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
24. القرافي، الذخيرة.
25. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.
26. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي.
27. الخرشبي، شرح مختصر خليل.
28. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
29. الرافعي، العزيز شح الوجيز "الشرح الكبير".
30. البعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات.
31. البابرتي، العناية شرح الهداية.
32. الموصل، الاختيار لتعليل المختار.
33. الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
34. أبو حفص ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه.
35. أبو حفص اللخمي، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.

36. التاودي، شرح تحفة الأحكام.
37. ابن الشاط، إدرار الشروق على أنوار الفروق مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
38. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب.
39. عبد الله ابن الحاج الشنقيطي، مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود.
40. القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز.
41. العزبن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية.
42. الزركشي، المثور في القواعد الفقهية.
43. البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
44. ابن القيم، إعلام الموقعين لابن القيم.
45. ابن القيم، بدائع الفوائد.
46. الامام مالك، المدونة الكبرى.
47. الشريبي، مغني المحتاج.
48. ملا خسرو، درر الحكام.
49. المازري، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب.
50. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج.

الكتب المعاصرة

1. عبد الستار أبوغدة، العقود الذكية والبنوك الرقمية والبنوك تشين، مقدم لندوة البركة 39، 2019م.
2. أحمد خالد البلوشي، مقدمة عن العقود الذكية، ورقة مقدمة لندوة البركة، 1440هـ/2019م.
3. معتز أبو جيب، أشرف هاشم، أنواع العملات الرقمية المشفرة، بحث مقدم لندوة مجمع الفقه الإسلامي الدول بشأن "العملات الإلكترونية"، سبتمبر، 2019م.

4. هلال حسين، عرض حول العملات المشفرة، مقدم لندوة العملات الالكترونية، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 9-10 سبتمبر 2019م.
5. محمد ولد ددو الشنقيطي، تعليق على البيع المعلق على شرط، بحث مقدم للهيئة الشرعية لشركة الراجحي.
6. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع.
7. محمد الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، مطبوعات دلة البركة.
8. خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك. ملتقى شركة الراجحي.
9. عبد الله العمار، اشتراط الإجارة في عقد البيع. ملتقى شركة الراجحي.
10. صالح اللحيدان، تعليق البيع على الشرط. ملتقى شركة الراجحي.
11. وزارة الأوقاف لكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية.
12. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.
13. حسن الشاذلي، نظرية الشرط.
14. محمود مهران، الشروط المقترنة بعقد البيع في الفقه الإسلامي.
15. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقبي السعود.
16. عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه.
17. محمد نجيب عوضين المغربي، نظرية العقد.
18. بنك نيجارا، (البنك المركزي الماليزي)، وثيقة مكافحة غسيل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، والعملات الرقمية.
19. عمر سالم محمد، الالتزامات في القانون المدني.
20. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع.
21. شركة شوري، مؤتمر شوري الفقهي السابع، 1439هـ/ 2017م.

22. محمد سلامة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع.
23. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي.
24. الألباني، تخريج أحاديث إرواء الغليل.
25. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لجلال الدين السيوطي،
26. إبراهيم بك، العقود والشروط والخيارات.
27. الزرقا، المدخل الفقهي العام.

المواقع الالكترونية:

- <https://arabic.arabianbusiness.com/technology/2016/oct/18/424088>
- <https://ar.cryptonews.com/guides/what-is-blockchain.htm>
- <https://sa.investing.com/analysis/article-200227791>
- <https://bit-chain.com/2018/03/14/>
- <https://ar.cryptonews.com/guides/what-is-blockchain.htm>
- <https://www.cryptoarabe.com/2019/02/08>
- <https://arab-btc.net/smart-contracts>
- <https://www.tokenspoken.com/ar/guides-ar/blockchain-guide-ar>
- <https://ar.cointelegraph.com/ethereum-for-beginners/what-are-smart-contracts-guide-for-beginners>
- <https://arabfolio.com/2018/08/31>
- <https://sa.investing.com/analysis/article-200227791>
- <https://ar.cointelegraph.com/ethereum-for-beginners/what-are-smart-contracts-guide-for-beginners>
- <https://medium.com/@Crypto4Arab>
- <https://arincen.com/ethurium-1146>
- <https://www.cryptoarabe.com/2019/02/08>
- <https://scienews.com/ar/bitcoin/6195-blockchain.html>

